ألماس لقرار لجنة الاستئناف

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
37/172	1939/ل/د1/2017م لعام 1438هـ	1438/06/22هـ الموافق 2017/03/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1249/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/09/21هـ الموافق 2017/06/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إدارة المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، متضمنة أن الشركة المدعى عليها قامت بتنفيذ عملية شراء أسهم دون رصيد مما أدى إلى كشف حسابه الاستثماري بالسالب بمبلغ (60,363) ريالاً، وتم إيقاف محفظته مدة سنتين تقريباً، ثم تم نقل الكشف لحسابه الجاري، وبعد تقدمه بالشكوى تم إرجاع الكشف، ثم قامت الشركة المدعى عليها بفتح محفظة جديدة وتم نقل الكشف وأسهم المحفظة الاولى إليها، ثم قام بالاكتتاب بأسهم جديدة، وعند بيع أسهم الاكتتاب يتم سحب مبالغ البيع لتغطية الكشف، ثم يتم إرجاع المبالغ بعد فترة طويلة، وطلب تعويضه عن تعليق محفظته، وعن التأخر في إعادة مبالغ بيع أسهم الاكتتاب، وإعادة قيمة بيع الأسهم وتعويضه عن التأخير، و تعويضه عن كشف حسابه بالسالب، وتحويل محفظته إلى أي بنك آخر.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1939/ل/د1/2017 م لعام 1438 هـ، متضمناً الآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ستة عشر ألفاً وست مئة وستة وأربعون ريالاً وخمسة وعشرون هللة (16,646.25).

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بالآتي:

1 - نقل عدد (3390) سهماً من أسهم شركة (أ)، من محفظة المدعي رقم (200....) إلى محفظة المدعي رقم (085....).

2 - رفع عدد (3,213) سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي رقم (085...) ونقلها إلى محفظة المدعى عليها.

3 - نقل موجودات المحفظة رقم (200...) إلى محفظة المدعي رقم (085...).

4 - إغلاق المحفظة رقم (200...)، وإلغاء المديونية المقيدة عليها بقيمة (60,383.64) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت الشركة المدعى عليها بنسخةً من قرار لجنة الفصل، فتقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت ما يلي:

"أسباب الاستئناف :

فإن منشأ النزاع بين المدعي وموكلتي هو في الانكشاف الحاصل عن الصفقة الثانية والتي أدخلها العميل لعدم تنفيذ الصفقة الأولى، وبالنظر إلى قرار اللجنة نجد أن اللجنة قد عوضت العميل عن هذا الانكشاف الحاصل عن الصفقة الثانية باعتبار أن هذه الصفقة غير لازمة للعميل، ثم قررت إلزام المصرف بنقل أسهم هذه الصفقة والبالغ عددها بعد نمائها (3390) من محفظة رفع الضرر إلى محفظة العميل الأصل.

عليه فإن موكلتي تقدم اعتراضها على هذا القرار وفقًا لما يلي :

- إقرار المدعي في مجلس القضاء لا يمكن الرجوع عنه:

الصفقة الثانية لازمة في ذمة العميل لاعتبارات:

إشارة إلى الجلسة المنعقدة، فقد ذكر المدعي بأنه يتمسك بحقه في أسهم الصفقة الثانية لاعتبارات ذكرها، ولما كان مبنى حكم الاستئناف (الأول) - القاضي بإعادة نظر الدعوى - هو عدم التيقن من رغبة المدعي بإجازة الصفقة الثانية، فقد أكد المدعي - كما في محضر الجلسة - برغبته في التمسك بالصفقة الثانية، وهذه إجازة صريحة وقبول ملزم من قبل المدعي لفعل موكلتي.

ومن الناحية العقلية، فغير ممكن أن يتم تنفيذ الصفقة الأولى بدون رصيد مع وجوده، وادعاء أن تنفيذ الصفقة الثانية تم بالرصيد الموجود قبل إدخال الصفقة الأولى.

وكذلك بالنظر إلى ما غنمه المدعي من كلتا لصفقتين، فاستنادًا إلى المستندات الفنية، يتبين أن المدعي قد غنم من أرباح أسهم كلتا الصفقتين ومن نمائها، ولا زال يغنم حتى الآن (وفق التفصيل اللاحق في المذكرة)، وهذا الغنم الذي غنمه المدعي يفيد الرضا الضمني بكلتا الصفقتين والرضا اللاحق يجيز التصرف السابق ويعد في حكم الوكالة السابقة، فيستقيم بذلك أن من نال نفعًا من شيء فإنه يتحمل خسارته وتكاليفه وفقًا للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم).

أما الصفقة الأولى فهي لازمة في حق المدعي نظامًا وذلك بالنظر إلى المعيار الزمني للعمليتين؛ إذ إن أمر الشراء في الصفقة الأولى أسبق من أمر الشراء في الصفقة الثانية بيوم، مما يعني أن الصفقة الأولى نفذت في نظام تداول مع وجود رصيد كافٍ لإتمامها.

- قرار اللجنة لم يخلو من التضارب بين نصوصه:

فقد قررت اللجنة في الفقرة (أولاً) من قرارها بإلزام موكلتي بتعويض المدعي عن انكشاف حسابه بسبب الصفقة الثانية واعتبار الصفقة غير لازمة للعميل، وفي الفقرة (ثانيًا) إلزام موكلتي بنقل أسهم (الصفقة الثانية) من محفظة رفع الضرر إلى محفظة الأصل.

والتضارب يتضح في أن لازم ما قررته اللجنة في الفقرة (أولاً) خطأ موكلتي في تنفيذ عملية الصفقة الثانية مع عدم وجود قوة شرائية، ويتضح أن هذا هو توجه اللجنة باستنادها في نص القرار على القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد تداول والتي تمنع موافقة الوسيط على طلب العميل للشراء مع عدم وجود سيولة كافية، وبالتالي فإن هذه الصفقة لا تعد لازمة للعميل، وما دام الأمر كذلك فلماذا ألزم القرار موكلتي في الفقرة (ثانيًا) بإعادة هذه الأسهم إلى محفظة العميل؟ وإن كان رأي اللجنة أن أسهم الصفقة الثانية لازمة كذلك في ذمة العميل فلماذا يتم تعويضه عن الانكشاف الحاصل بسببها؟".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل وإلزام المدعي بتسديد مديونية الحساب الناتجة عن الصفقة الثانية وقدرها (60,383.6) ريالاً.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية، طبقاً لنص الفقرة (و) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن الشركة المدعى عليها أبلغت بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1438/7/2هـ، في حين أنها لم تتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ 1438/9/6هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً؛ لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.